ابراهيم بك : لربما نتمكن من اتمام تدقيق بعض القوانين

فخامة الرئيس : مواضيع جلسة يوم الاربعاء

اولا القوانين التي يمكن ان ترد للمجلس

الجلسة يوم الاربعاء الساعة الثالثة وانفضت الجلسة الساعة الرابعة ونصف

المتغيبون : مثقال باشا (مريض)

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي

---

٨ ملحق السنة الاولى

الجريدة الرسمية لإمارة شرقي الأردن

عمان الثلاثاء في ٣ ذي القعدة ٣٤٨ و ١ نيسان سنة ١٩٣٠

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة المنعقدة في ٢٦–٣–٩٣٠ للدورة فوق العادة للمجلس التشريعي الاردني الاول

الجلسة الثامنة

للدورة فوق العادة للمجلس التشريعي الاردني الاول

التاريخ ٢٦–٣–٩٣٠

افتتحت الجلسة الثامنة للدورة فوق العادة للمجلس التشريعي الاردني الاول في ٢٦–٣–٩٣٠ المصادف يوم الاربعاء الساعه ٣ تحت رئاسة فخامة الرئيس وبحضور اكثرية قانونية .

فخامة الرئيس : اكتمل النصاب القانوني افتتح الجلسة فليتلى الضبط

فتلي الضبط من قبل السكرتير وصودق عليه

شمس الدين بك : يا فخامة الرئيس اسمحوا لي ان اقول كلمتين حول موضوع الجلسة السابقة كان المجلس الموقر قرر لزوم البحث والمباشرة في تدقيق الموازنة العامة في جلسة اول امس ولكن الانسي بك اقترح علينا لزوم تاجيل البحث في امر الموازنة ليوم السبت القادم ووضع اقتراحي اي لزوم تدقيق الميزانية فوراً بالاقتراع وثم اعلنتم للمجلس ان اقتراحي هذا رفض بالاكثريه اي تسعة اصوات ضد ثمانية في حين ان اقتراحي كان قبل بعشرة اصوات ضد سبعة

ولم ينتبه احد من الزملاء لهذه الغلطه المقصودة لان الجميع كانوا يعتقدون ان فخامة الرئيس اكبر من ان يغالط المجلس ويعلن نتيجة الاقتراع بصورة معكوسة نزولا عند مصلحة الحكومة وقد انتبه للامر كثير من المستمعين الكرام الذين يراقبون المذاكرة باخلاص ولا يمكنني ان انكر عليكم يا سيدي الرئيس الانتقادات المرة التي وجهت ضد تصرف الحكومة في المواضيع العمومية ولاسيما الامور المتعلقة بالمجلس التشريعي

كما واني لا انكر على زملائي الكرام شدة لوم الامة عليهم لعدم انتباههم للصغيرة قبل الكبيرة

لان الملأ يعتقد ان الموظف الذي يسيء حسن ظن الامة بمثل هذه الامور البسيطه ربما كان غير امينا على مقدرات الامة لذلك اقترح على زملائي الكرام الاحتجاج على تصرف رئيس المجلس التشريعي في الجلسة الماضية .

فخامة الرئيس : ان رفع الايدي كان علناً وعلى ملأ الناس وعلاوة على ذلك كنت رجوتكم مراراً وتكراراً ان ترفع الايدي عالياً للتمكن من عدها والدليل على ذلك كنت اجري معاملة الاقتراع لاجل قضية واحدة ولاجل التثبت من رأي الاكثرية واما في هذه المسئلة فاني كنت من المصرين على الدخول في تدقيق الميزانية وهذا هو رأي الزميل شمس الدين بك فطالما الامر كذلك فكيف اسعى لتغيير ما ابداه المجلس من الميل ؟

واذا كنت على فرض غير منتبه لمقدار الموافقين والمخالفين على اقتراحك ياشمس الدين بك فاين كنت انت وانت صاحب الاقتراح ، ثم ماهي الغاية من سعيي للتاجيل واي مصلحة لي منه انا اكبر من ان يخطر على بالي مثل هذه الامور ولا يمكن ان اتنزل لعملها

شمس الدين بك : كان بامكاني عد الاصوات ولكن ثقتنا بفخامتكم منعتني عن القيام بمثل هذا الامر

فخامة الرئيس : ماهي غايتي من عدم بيان مقدار الاصوات كما هي :

شمس الدين بك : لان تاخير المذاكرة بامر الموازنة هو من مصلحة الحكومة حيث انها ستقول لنا في اخر ايام المجلس لم يبق معكم الا المدة القصيرة اسرعوا باتمامها

محمد بك الانسي : ازى ان الزميل شمس الدين بك يريد ان يغالط نفسه بالحقيقة على مايظهر لان الاعضاء الكرام الذين وافقوا على اقتراحي هم بخيت باشا الابراهيم ، سعيد باشا الصليبي علاء الدين بك طوقان، توفيق بك ابو الهدى، صالح باشا العوران ، عقلة باشا الحمد ، عبد الله بك الكليب ، محمد بك الانسي، نظمي بك عبد الهادي ، اي تسعة اصوات ضد ثمانية والان اكثر الاعضاء موجودين يمكنه ان يستفسر حقيقة الامر منهم واما فيما يتعلق بارجاء البحث في الموازنة لنهار السبت القادم ليس هو كما يظن شمس الدين بك انه لمصلحة الحكومة بل هو في مصلحة

هذا الشعب البائس لان الميزانية يراقب عليها حكومة جلالة الملك · وسمو الامير المعظم يرجع في امر الميزانية الى مشورة صاحب الجلالة البريطانية وكل منا يشعر بان الموازنه يجب ان تكون قائمة على اساس زيادة الانتاج في البلاد وتحسين الحالة الاقتصادية فيها ·

وكل من الاعضاء الكرام يشعر بلزوم زيادة مخصصات دائرتي الزراعه والمعارف واحداث مدرسة زراعيه لتعليم ابنائنا وكل هذه الامور تتطلب اموالا عظيمة ولذلك كان من الضروري ان نؤجل البحث في الموازنه حتى ناخذ موافقة المراقب المالي مبدئياً لنستطيع ان نخدم البلاد خدمه حقيقيه ·

اذاً فتأجيل البحث في امر الموازنة كان لمصلحة الشعب لا لمصلحة الحكومة · هذا واحب ان يعلم شمس الدين بك باننا وطنيون مثله واننا حريصون على مصلحة الشعب كما هو حريص عليها

شمس الدين بك : ان الانسي بك غلط بحسابه بشأن عدد اعضاء المجلس الذين كانوا بطرفي وقت الاقتراع لان عقله باشا المحمد وعبد الله بك الكليب كانا بجانبي · فان كان الانسي بك يريد استثمار غيابهما فعند رجوعهما يمكننا السؤال منهما · فان كانا بجانب الانسي بك فانا مستعد لاعطاء الترضية فان كان الامر بالعكس فلا يحق له ان يغالط لان المستمعين كان لا يقل عددهم عن المائة بما فيهم الاجانب الغير اردنيين ·

اما مسألة الموازنه وزعت علينا قبل اربعة اشهر تقريباً وكل منا درس فصولها وتصور بذهنه ماذا يجب ان يعمله بشأنها ·

واما فكرة تأجيل البحث في الموازنة لجلسة السبت القادم كانت فكرة الحكومة لاسباب يعرفها الانسي بك ·

اما مسألة الوطنيه فانا لم ادع انني وطني اكثر من الانسي بك لان هذا حقاً من حقوقه هذا اذا فعل ذلك واما اذا تقاعس عن ذلك فتقديره يرجع للامه ولذلك نرجىء البحث في هذا الامر لحين عودة الزميلين عبد الله بك الكليب وعقله باشا

فخامة الرئيس : ارفض كل هذه المغالطات ولا يهمني مجيء زيد او عمرو من الناس لانني ارفع واشرف من اقدم على امر مخالف للحقيقة ·

شمس الدين بك : لا نريد ان نخرج عن الصدد فنحن نحترمكم احتراماً زائداً ولكن تجعلون سبباً لمفاجئتكم بمثل هذه الانتقادات

فخامة الرئيس : كان الاجدر بحضرة شمس الدين بك ان ينبهني الى مثل هذا الخطأ ان وقع شيء من هذا القبيل · كما واني ارجو ان لا يغرب عن اذهانكم انه ليس لي غاية من التأجيل بل كنت اود التعجيل ·

عوده بك القسوس : انني لا افكر قط ان فخامة الرئيس يتنازل لمثل هذا الامر بل الحق كل الحق علينا لاننا لم نحافظ على النظام الداخلي ونعاون فخامته بجمع الاصوات اما اذا وقع شيء من هذا القبيل فهو عبارة عن غلط غير مقصود

فخامة الرئيس : ورد الينا كتاب من رئاسة الوزراء مرفق بالقرار المبرم من قبل ديوان تفسير القوانين والانظمة تفسيراً للمادة (٣٠) المعدلة من القانون الاساسي مقترنا بتصديق صاحب السمو الملكي الامير عبد الله المعظم سيتلوه عليكم السكرتير للاطلاع عليه (وتلي)

شمس الدين بك : المفهوم من قرار اللجنة اي لجنة تفسير القوانين والانظمة ان هنالك لجنة فوق المجلس · اعني يوجد هنالك مجلس فوق مجلسنا هذا ونحن معها وضمنا من القوانين تفسرها اللجنة المذكورة كيف شاءت اهواءها ·

يهمني ان اعرف على اي اساس استندت هذه اللجنة في تحريم مناقشة المجلس الحكومة الحسابية بان تكاليف هذه الحكومة من هذه الامة ·

ومن جملة مصائبنا ان لا يتعرض [illegible] المتنورين في سبيل الوظيفة التى تجرئنا على القضاء على هذه الامة محافظة على الكرسي والراتب ·

هل يقبل العقل السليم ان الامة تحرم من مناقشة حكومتها الحساب في مثل هذه الدورات

فان كانت الحكومة شريفة في اعمالها ما الذي يمنعها من ان تسد في وجهنا حق مناقشتها بمثل هـذه القرارات المخلة بالتشريع والمنطق والمعقول · اقترح على زملائي الكرام ان نحتج على مثل هذا التفسير وان لا نعترف على اية لجنة لها سلطة تحوير القوانين حتى القانون الاساسي بمثل هـذه الاساليب لامر يضر بمصلحة الامة ونرفع احتجاجنا على الاعتاب السنية ليتطلع الملاء على اننا لم نقبل الضيم ولم نقبل ان نكون ككرة قدم بين ارجل المستعمرين ·

ابراهيم بك : التفسير الذى صدر من ديوان تفسير القوانين والانظمة صدق عليه من قبل صاحب السلطة العليا سمو الامير المعظم

شمس الدين بك : سجل ياسكرتير اقوال ابراهيم بك

ابراهيم بك : ان سجل او لم يسجل هذا لايغير شيء من الحقيقة متى صودق على قرار ديوان التفسير انتهى الامر

فخامة الرئيس : موضوع جلسة اليوم هي القوانين التى سترد الينا من اللجان وهاورد علينا قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية

ابراهيم بك : المادة الاولى ، يسمي هذا القانون تعديل قانون مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٣٠ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

فخامة الرئيس : موافقين عليها

فوافق المجلس على قبولها عيناً بالاتفاق وبرفع الايدي

ابراهيم بك : المادة الثانية ، عدلت المادة الثانية من قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٢٩ كما يأتي :

تني عبارة (الاراضى الاميرية) في هذا القانون جميع الاراضي التي تخص الحكومة مهما كان نوعها وتشمل اي بناء او شجر او اي شيء اخر ثابت في الارض او اي قسم من البحر او الشاطىء

او النهر او اي حق في الارض او في الماء او عليهما

فخامة الرئيس : موافقين عليها

فوافق المجلس على قبولها عيناً وبالاتفاق

ابراهيم بك : المادة الثالثة ، الاراضي التي اعتبرت محلولة وسجلت في دفاتر المحلولات بهذه الصورة يحق للشخص الذي يثبت الى لجنة الاراضي المحلية انه كان يتصرف فيها قبل قرار المحلولية ان يحصل على سند تصرف مجانا عن تلك الارض بشرط ان يثبت الى اللجنة المذكورة انه كان قد زرعها مدة ثلاثة سنوات خلال الخمس سنوات التي سبقت طلب سند التصرف

وفي حال ما اذا كان الاثبات قاصراً على زرع قسم من الارض فيقتصر حينئذ في اعطاء سند التصرف على ذلك القسم ·

عند رفض اللجنة المذكورة الطلب الواقع بداعي عدم الثبوت فللطالب الحق في مراجعة لجنة الاراضي المركزية لاثبات مدعاه ·

ولما توفي الذي كان يتصرف في الارض المحلولة فيحق لورثته من بعده ان يطالبوا بما ذكر

واردف قائلا : فالمشروع اذا تقرر ان ارضاً محلولة لعدم زراعتها وسجلت في سجلات الاراضى ··· الخ

ولكن نحن نظرنا الى جميع المحلولات التي وقعت في زمن تركيا فلم نر الا قرارات مجالس الادارة بشأن محلوليتها فقط ولم نر انها سجلت ·

ومن المعلوم ان المحلولية هي على قسمين (الاول) منها لعدم الزراعة (والثاني) لوفاة المتصرف في الارض بلا ورثة من اصحاب الانتقال ولكن بما انه اذا وقع الحل بالارض الاميرية بسبب الوفاة عن المتوفى [illegible]

[illegible] زراعتها قرار المحلولية ان تذهب اللجان المحلية والمركزية لعدم

عطاءها لمن تصرف بها ·

ثم كان في المشروع الاثبات · يجب ان يكون امام مدير الاراضي بصورة قطعية وقرار هذا قطعياً و لكن لاحظنا ان توديع هذا الامر الى لجان خبيرين خير من توديعه الي شخص واحد على ان تكون اعضاء اللجنة ثلاثة ينتخبون من قبل رئيس الوزراء حسب قانون سنة (١٩٢٨)

شمس الدين بك : هل يمكننا الاطلاع على هذا القانون ؟

ابراهيم بك : انتم طلبتم المذاكرة في القوانين التي ترد من اللجان

شمس الدين بك : ممن تتألف هذه اللجان

ابراهيم بك : من الاهالي على ما اعتقد

رفيقان باشا : اجيب على ما جاء بالمادة الثالثة من قانون مصير الاراضي فيما اذا وجدت ارض نصفها مزروعة والنصف الاخر معطل · فالنصف المزروع يحتم على المتصرف به ان يثبته امام اللجنة واما فيما يختص في القسم الثاني ارى ان يكون مرعى للحيوانات ولمواشي العربان ومحط رحالهم ؛ ولذلك وبناء على قرار مجلس الشورى العثماني الصادر في زمن الحكومة التركية ارجو جعل الاراضي المعطلة والمجاورة للاراضي المزروعة ان تعطى لاصحابها لاتخاذها مرعى وعند الحاجة لاجارها وذلك بعد اثبات وضع اليد عليها ·

شمس الدين بك : طالما الارض تدفع عنها الضريبة بصورة مقطوعة لايمكن ان تعد بوجه من الوجوه معطلة ·

رفيقان باشا : ارى ان تعطى الارض الغيرمزروعة لاتخاذها مرعى للحيوانات والمواشي ولتخييم العشائر · وثم لاجل المحافظة على الاراضي المزروعة المتجاورة لها

شمس الدين بك : كما عرضت ان الاراضي التي تدفع عنها الضريبة المقطوعة لا تعد معطلة

ابراهيم بك : ارادت اللجنة ان تجعل الاثبات لدى لجنة الاراضي المحلية بدلا من مدير

الاراضي وعند رفض هذه اللجنة طلب الطالب يمكنه ان يراجع اللجنة المركزية المؤلفة من مدير الاراضي ومدير المحاسبة ومدعي عام الاستئناف ولا يخفاكم ان هذه الطريقة اضمن لحفظ حقوق الخلق

اما سبب وضع مثل هذا القانون هو ان قسما كبيراً من الاهالي احتجوا على ان اراضيهم عدت محلولة في زمن الحكومة التركية لعدم زراعتها مع انهم كانوا مثابرين على زراعتها قبل اعطاء قرار المحلولية بشأنها وحتى بعد اعطاء القرار بحقها كما وانهم لم يزالوا يزرعونها حتى يومنا هذا لذلك رأينا من المناسب ان يثبتوا امام اللجنة انهم يزرعونها ثلاث سنوات خلال الخمس سنوات التي سبقت طلب سند التصرف بدلا من ان يثبتوا انهم قد زرعوا نفس الارض كل سنة مدة الثلاث سنوات المذكورة في المشروع

نظمي بك : ارجو ان توضحوا لنا كيفية الاثبات امام اللجنة

ابراهيم بك : بالطريقة التي تقنع بها اللجنة وبسائر الادلة الممكنة كان بعض الاخوان المحترمين اقترحوا في اللجنة عند عدم امكان اثبات الطالب مدعاه عليه مراجعة المحكمة ولكن خوفاً من عدم وجود قيود رسمية رجحنا الاثبات لدى اللجنة

نظمي بك : ليس للقناعة حدود ؟

ابراهيم بك : هل تريد ان تقول ان الاثبات يجب ان يكون بقيود التسجيل او الشهادات

نظمي بك : نعم في الشهادات

ابراهيم بك : هذا شيء لا اعرفه

نظمي بك : ارى اتباع الطرق المعروفة لدى المحاكم

ابراهيم بك : تريد اتباع الطرق التي يقام ضدها اي بينة لانها بينة رسمية

شمس الدين بك : قناعة المحاكم بنظرنا خير من قناعة اللجان ، لهذا ارجح ان يكون الاثبات لدى المحاكم

عوده بك : لماذا تحملوا الناس نفقات محاكمة واجور محامين ومصاريف كفلاء وغير ذلك بينما هنا نجد كل التسهيلات في مراجعة اللجان

شمس الدين بك : ولكن اذا كانت اللجنة لا تقرأ ورق .

نظمي بك : لو فرضنا ان اللجنة ادعت ان الارض المطلوبة مقيدة بدائرة التسجيل ولم تسمع البينة ؟ ماذا تصنع حينئذ ؟

ابراهيم بك : حينئذ يرجع الى لجنة تفسير القوانين

شمس الدين بك : التي فسرت القانون الاساسي ؟

ابراهيم بك : نعم التي فسرت القانون الاساسي

شمس الدين بك : لو جعلنا حق تمييز قرارات اللجان

ابراهيم بك : لا لزوم لذلك

شمس الدين بك : ولكن نحن خربنا رجال لجان حكومتنا

عوده بك : هذه الطريقة تؤدي الى مصاريف زائدة

رفيفان باشا : ما رأيكم في غور ابن عدوان واراضي حمد بن جازي اتعد محلولة بمجرد عـدم زراعة قسم منها لاتخاذها مرعى للحيوانات ؟

عوده بك : ان الاراضي التي تدفع الاموال الاميريه بصورة مقطوعة لا تعد محلولة ولو تركت مئات السنين حسب قوانين جميع العالم ، وان كل اراضي العالم تحتوي على اقسام الزراعة والفلاحة والمرعى والاستراحة

نظمي بك : انا ارى ان اطلاق كيفية الاثبات الى اللجنة مما يحدث مشكلات قد تؤدي الى ان يكون هذا القانون لا شيء لانني استنتجت من معالي مقرر اللجنـة انه لا يريد ان يمنح اثبات التصرف في الارض ببينة شخصية والمقصود ان يترك الامر الى تقدير اللجنة .

فبماذا يمكننا ان نقول الى اللجنة غداً اقبلي منا البينة الشخصيـة فيما اذا قالت ان الاصول المتبع حتى اليوم امام المحاكم لا يجوز استماع البينات الشخصية . اما اذا كان هنالك حسن نية في اعطاء المتصرف حق التصرف فيجب ان تنص على قبول جواز استماع البينة الشخصيـة بصورة تقنع معها اللجنة من صحة الشهادات وعدل الشهود ولهذا اقترح ان يضاف الى الفقرة من المـادة (٣) ما يأتي :

(بينة شخصية او بينات اخرى) حتى يتسنى لاي كان ان يرغم اللجنة على قبول البينات الشخصية . اما اذا لم ينص على ذلك صراحة فلا شك ان اللجنة ستقول لا اجيز استماع البينات الشخصية ضد سند التمليك . فارجو ان يوضع اقتراحي بالرأي .

ابراهيم بك : من الاصول المتبع ان توضع الصيغة للمادة القانونية التي قبلتها اللجنة ثم الاقتراحات المقدمة بشأنها من الاعضاء الكرام

فخامة الرئيس : هكذا فاعمل

شمس الدين بك : نحن لم نرفض المادة بكاملها بل احد الاعضاء الكرام اقترح ان تضم اليها جملة مفيدة

نظمي بك : نعم ضعوا صيغة اللجنة

فخامة الرئيس : اضع المادة الثالثة التي اقرتها اللجنة هل توافقون عليها ؟

فرفض المجلس قبولها بالاكثرية

فخامة الرئيس : اضع الان اقتراح نظمي بك عبد الهادي القاضي باضافة جملة (بينة شخصية او بينات اخرى) الى آخر الفقرة الاولى من المادة الثالثة

فوافق المجلس على قبول اضافة الجملة المذكورة

نظمي بك : واقترح ايضاً ياسيدي الرئيس ان تضاف جملة (على ان ذلك لايحرمه حق مراجعة المحاكم) على آخر الفقرة الثالثة من المادة الثالثة

فخامة الرئيس : اضع الاقتراح الثاني لنظمي بك بالراي

غوده بك : رايت ان حضرة الزميل نظمي بك يقترح فتح باب المحاكم عند عدم ثبوت حق الطالب ادى اللجنة المحلية ، على امل انه اضمن لحقوق الناس فلو سلمنا معه جدلا وجعلنا للمحاكم حق النظر في قرارات اللجان المبينه في هذا القانون وفرضنا ان اللجنة المحلية اوالمركزية قررت رفع المحاولية واعطت سند تمليك لصاحب الارض ولم يقنع ممثل الخزينة واقام الدعوى كما هو معلوم بدون رسوم ونفقات ؛ فماذا تكون حالةالشخص الذي اعطي له قرار التمليك الايكون هذا الشخص معرضاً لمحاكات طويلة ابتدائية واستئنافية ولأجور محامين ونفقات الكشف او ليس هذا اضمن لمصلحة الناس ان يروا امامهم لجنتين منتخبتين دون ان يكلفوا لدفع بارةالفرد

ولذلك ارى ان فتح باب المحاكم على مصراعيه في امور تقرير مصير الاراضي الاميريه معناه سد باب الانتفاع من هذا القانون والرجوع الى الحالة القديمه التي تقضي على صاحب المصلحة بنفقات باهظة.

نظمي بك ؛ اقترح يا فخامة الرئيس ان تضعوا اقتراحي بالرأي .

فخامة الرئيس ؛ اضع الان اقتراح نظمي بك القاضي باضافة جملة (على ان ذلك لا يحرمه حق مراجعة المحاكم) على آخر الفقرة الثالثة من المادة الثالثة .

فوافق المجلس على قبولها كما عدلت .

فخامة الرئيس ؛ اضع الان المادة الثالثه المعدلة بمجموعها بالرأي .

فوافق المجلس على قبولها بالرأي .

ابراهيم بك : المادة الرابعة ؛ (١) عندما يتعلق تقرير لجنة الاراضي المحلية او تنسيباتها باراضى لا تتجاوز مساحتها عشرة دونمات وترفع تقاريرها وتوصيتها الى مدير الاراضي للبت بها ولمدير الاراضي ان يمنح حق التصرف لمكذا ارض اذا رأى ذلك موافقاً مع مراعاة الشروط المبينة في المادة الخامسة من القانون الاصلي .

(٢) توخياً للغرض المقصود من المادة السادسة من القانون الاصلي يقوم قرار مدير الاراضي بموجب هذه المادة مقام قرار المجلس التنفيذي .

(٣) لمدير الاراضي مثل الصلاحية الممنوحةللمجلس التنفيذي بمقتضى احكام المادة السابعة من القانون الاصلي في الغاء حق اعطاء تصرف منح بمقتضى احكام هذه المادة اذا لم يدفع بدل المثل .

شمس الدين بك : اشرحوا لنا يا معالي الوزير المادة الخامسة الموجود ذكرها في الفقرة الاولى

ابراهيم بك : نحن وضعنا هذه المادة بقصد تسهيل امور الاهالي لا لاجل الصعوبات فاذا لم يرق لكم ذلك فافعلوا ما تشاؤون .

محمد بك الانسي : ارجو بيان الاسباب التي دعت لوضع هذه المادة .

ابراهيم بك : السبب الوحيد هو التسهيل كما عرضت

توفيق بك : الفكرة التي ابداها ابراهيم بك حقيقة لتضمن التسهيل لمصالح الناس . ولكن الملحوظه التي ابداها الزميل شمس الدين بك وجيهة لانه ربما كانت العشرة دونمات تحتوي على اشجار واملاك بقيمة آلاف الجنيهات وعليه يمكننا توحيد الفكرتين على ان يقال اذا كانت الارض لا تتجاوز مساحتها عشرة دونمات بشرط ان لا تتجاوز قيمتها المائة جنيه .

الانسي بك : يكفي خمسون

توفيق بك : لا بأس

ابراهيم بك : أرجو من فخامة الرئيس وضع الصيغة التي اقرتها اللجنة بالرأي اولا

فخامة الرئيس : اضع المادة التى قبلتها اللجنة وقرأها عليكم ابراهيم بك هل توافقون عليها؟

فرفض المجلس قبولها بالاكثرية

فخامة الرئيس : اذاً اضع الان اقتراح السكرتير العام القاضي بوضع عبارة (بشرط ان لا تتجاوز قيمتها الخمسين جنيها) قبل كلمة عشرة دونمات الموجودة بالسطر الثاني من الفقرة الاولى للمادة الرابعة .

فقبل المجلس اقتراح توفيق بك بالاكثرية .

نظمي بك : اقترح وضع كلمة (على) بدلا من لفظة (لمدير) الموجودة في نهاية السطر الثاني من الفقرة الاولى للمادة الرابعة .

فخامة الرئيس : هل توافقون على اقتراح نظمي بك .

فوافق المجلس على جعل كلمة لمدير الاراضي على مدير الاراضي

فخامة الرئيس : اضع الان مجموع المادة الرابعة المصححة اتوافقون عليها ؟

فوافق المجلس على قبول المادة الرابعة المصححة بالاكثرية .

المادة (٥) يلغى قانون قبول الادعاآت بشأن الاراضي الاميرية لسنة ١٩٢٩ على ان لا يؤثر هذا الالغاء على مشروعية اي عمل تم بتنفيذ احكامه .

فخامة الرئيس : موافقين

الالسي بك : كان حضرة الزميل رفيفان باشا المحترم قدم اقتراحاً بشأن تعديل قانون مصير الاميرية الذي نحن الان بصدده .

وعلى ما اظن ان الاقتراح المذكور كان يحتوي على نقاط جوهرية منها رفع الاستثناء الوارد في

المادة الثانية من قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية وتشميله على جميع الاراضي المحلولة بما فيها الاراضي المدورة اولا وايجاب اعطاء الاراضي الاميرية للمتصرفين بها مجانا بمعرفة لجان خاصة تؤلفها الحكومة في كل مقاطعة وارجاع الاراضي التي ضبطت من قبل الحكومة التركية باعتبارها محلولة وكان لدى اصحابها اسناد تمليك بدون محاكمة ولا بدل مثل ؛ واعطاء الاراضي الاميرية التي لم تكن تحت تصرف الاهلين على الطالبين من اهالي شرق الاردن لقاء بدل المثل ثانياً

والقصد من ذلك حتى لا تباع لغير سكان شرق الاردن كما يبعث الاراضي لمشروع وتبرع تخلصاً للمشاكل

ابراهيم بك : الاقتراح من رفيفان باشا يحتوي على خمسة بنود واما فيما يتعلق بالاراضي الاميرية وبيعها للاهالي ببدل المثل هو موجود في قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية .

توفيق بك : على ما يظهر ان الاخ الزميل الانسي بك لم يراجع القانون في حين ان الغاية التي يطلبها موجودة في قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لانه يجيز للحكومة ان تعطي الاراضي الاميرية للناس ببدل المثل فجاء الاخ بشيء جديد غير موجود في قانوننا

الانسي بك : لقد جاء باقتراح رفيفان باشا ان الاراضي توزع للطالبين من اهالي شرق الاردن

ابراهيم بك : لا لزوم لوضع مثل هذه الصيغة

فخامة الرئيس : موافقين على المادة الخامسة ؟

فوافق المجلس على قبولها تماماً

نظمي بك : اقترح اضافة مادة (٦) على مواد هذا القانون حسب الاصول المتبع كما يأتي : رئيس الوزراء ووزير مأموران بتنفيذ احكام هذا القانون .

فخامة الرئيس : موافقين ؟

فقبلها المجلس كمادة سادسة .

فخامة الرئيس : اضع القانون بمجموعه موافقين عليه

فوافق المجلس على مجموع القانون المركب من ستة مواد .

فخامة الرئيس : عندنا مشروع قانون الجمارك والمكوس

ابراهيم بك : المادة الاولى — يسمى هذا القانون تعديل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣٠ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

فخامة الرئيس : موافقين ؟

فوافق المجلس على قبولها ·

ابراهيم بك : المادة الثانية — عدلت المادة الخامسة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ (المعرف فيما يلي بالقانون الاصلي) على الوجه الآتي :

(١) تفرض رسوم الجمرك على البضائع المعينة في التعريفة وتستوفى على الاثمان والفيئة المبينين في التعريفة المذكورة ·

(٢) تستوفى رسوم الجمرك حسب الفئة المعمول بها في اليوم الذي تتم فيه معاملات البيان وتعتبر معاملات البيان تامة عندما يصدق موظف الجمرك عليه ويحيله لتسليم البضاعة

(٣) عندما تفرض الرسوم بموجب الوزن والمقياس فيحقق وزن البضائع او قياسها بحسب الاوزان والمقاييس المحفوظة لدى دائرة الجمارك والمكوس

(٤) عندما تفرض الرسوم على كمية او وزن او حجم او ثمن معين فتكون الرسوم بنسبة الكمية او الوزن او الحجم او الثمن الاكبر او الاصغر مالم يعين خلاف ذلك

(٥) عندما تباع بضاعه او تعرض للبيع او تعتبر بحجم او كميه اكبر من الحجم او الكميه الحقيقيه فتحسب الرسوم بموجب تلك الكمية او الحجم الاكبر

(٦) من اجل تعيين مقدار الرسوم التي يجب دفعها بحسب قيمة البضاعة تعتبر قيمة المواد — ثمن البضاعة في محل شحنها او شرائها في يوم التخليص عليها مع اضافة اجرة النقل والتأمين والعمولة (الكمسيون) واية نفقات اخرى قد تكون صرفت على تلك البضائع قبل توريدها ·

(٧) اذا ثبت للمدير عند تصدير تبغ مصنوع او سجاير انها مستخرجة جميعها او جزء منها من تبغ مستورد وغير مصنوع دفع عنه رسم الجمرك فيرد (٩) بالمئة من رسم الجمرك المذكور مع مراعاة الشروط التالية :

(أ) يجري التصدير بالصورة التي يعينها المدير ·

(ب) على المصدر ان يثبت للمدير خلال ستة اشهر من تاريخ التصدير ان التبغ وصل الى المكان الذي شحن اليه وجرى تنزيله فيه ·

(٨) علاوة على الرسوم الجمركية المفروضة بهذا القانون يستوفى ١٠٢٠ بالمئة رسم معاينة في اي محل انشئت فيه نقطة جمرك للاحصاء ويفرض رسم المعاينة المذكور على قيمة جميع البضائع التي تدخل شرق الاردن ما عدا البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية وفق احكام المادة (٤٣) من القانون الاصلي او الذيول او التعديلات التي ادخلت عليه ·

نظمي بك : بما ان النظام الداخلي يوجب توزيع نسخ هذا المشروع على الاعضاء الكرام قبل ٢٤ ساعة وان نسخ هذا المشروع لم توزع علينا الا قبل بضع دقائق ارجو ارجاء البحث فيه للجلسة القادمة

فخامة الرئيس : موافقين على اقتراح نظمي بك ؟

فوافق المجلس على ارجاء البحث في قانون الجمارك والمكوس لجلسة اخرى

فخامة الرئيس : مواضيع الجلسة القادمة ·

(١) الميزانية

(٢) مشروع تعديل قانون الجمارك والمكوس

وانفضت الجلسة الساعة الخامسة على ان تكون الجلسة المقبلة يوم السبت الساعة (٣)

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي